مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مايو / يونيو 2023
العدد الثالث

ماهية انتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي.

What is the violation of state sovereignty over its airspace.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور عبد علي محمد سوادي
الباحث وسام عيسى رحم
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

تعد سيادة الدولة الجوية سيادة ثابتة ومستقرة في القانون الدولي شأنها شأن سيادة الدولة بل هي سيادة الدولة نفسها بطابع الجزء من الكل ، وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقيات الطيران المدني وتنظيم الملاحة الجوية كاتفاقية باريس لعام 1919 واتفاقية شيكاغو لعام 1944 اللتان نظمتا شؤون الطيران وما يعد أو لا يعد تحليقه انتهاكاً للسيادة الجوية التي وجدت أساساً آخراً لها في نصوص الدساتير والقوانين الوطنية ، ورغم ما يترتب على سيادة الدولة من تمتعها بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها أو حقها في وضع ما يناسب إقليمها الجوي من ضوابط ومحددات ملزمة للطائرات الأجنبية لحماية أمنها أو فرض سيادتها إلا انه رغم هذه السيادة الثابتة لازال الواقع يفرز لنا العديد من الانتهاكات التي تحدث من الطائرات المدنية أو الحربية عند دخولها للأجواء الإقليمية لدولة ما.

الكلمات المفتاحية: سيادة ، إنتهاك ، سيادة جوية ، سيادة الدولة ، إقليم جوي.

Abstract.

The air sovereignty of the state is a stable and stable sovereignty in international law, just like state sovereignty. Rather, it is the sovereignty of the state itself, in the nature of a part of the whole. This principle has been confirmed by civil aviation agreements and the regulation of air navigation, such as the Paris Convention of 1919 and the Chicago Convention of 1944, which regulate aviation affairs and what is considered or not. His flight is considered a violation of air sovereignty, which found another basis for it in the texts of constitutions and national laws, Despite the implications for the sovereignty of the state of its enjoyment of all the rights and advantages inherent in its sovereignty or its right to set what is appropriate to its air territory in terms of controls and limitations that are binding on foreign aircraft to protect its security or impose its sovereignty, despite this constant sovereignty the impact still creates for us many violations that occur from aircraft Civilian or military when it enters the territorial air of a state.

key words: sovereignty , violation , air supremacy, The state sovereignty, air province.

المقدمــة.

أولاً / التعريف بالبحث.

إن التطور السريع الذي ابتدأ بعد الحرب العالمية الثانية أدى إلى التوصل إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحكام القانون الجوي الذي كان الهدف منها هو تنظيم سيادة الدولة على إقليمها الجوي ، وتعد اتفاقية باريس لتنظيم الملاحة الجوية لعام 1919 واتفاقية شيكاغو لعام 1944 من أهم الاتفاقيات التي تناولت سيادة الدولة على إقليمها الجوي والتي نظمت مرور الطائرات الأجنبية فوق إقليم الدول الأخرى ، تلك السيادة التي يعد من ابرز مظاهرها هو عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى أو الاعتداء عليها والذي أصبح من الأمور الثابتة والمستقرة في القانون الدولي ، ثم أن للإقليم الجوي أو المجال الجوي للطائرات حدود ومحددات يجب على الطائرة الالتزام بها وكما سوف يتم التطرق إليه في بحثنا هذا.

ثانياً / أهمية البحث.

تعد السيادة من أهم مقومات وجود الدولة التي لا تكتمل إلا بها ، فالسيادة هي العنصر المميز للدولة عن غيرها من الكيانات ولذا تكمن أهمية الموضوع بالنسبة لجميع الدول لمعرفة ما ينضوي تحت مفهوم سيادتها في عدم تدخلها أو السماح للغير بالتدخل في شؤونها أو التأثير عليها كما إن على الدول معرفة قواعد القانون الجوي ؛ وذلك لتفادي أي مسؤولية قد تحدث بسبب انتهاك القانون الدولي أو مخالفة قوانين الدولة فيما يخص إقليمها الجوي ، وتتجلى أهمية هذا البحث أيضا بعد أن كثرت الانتهاكات على الإقليم الجوي وعدم التزام الدول باحترام مبدأ سيادة الدول الأخرى مع ما يعكسه هذا المبدأ من المساواة بين الدول وعدم تبعية أو خضوع أية دولة لدولة أخرى.

ثالثاً / إشكالية البحث.

ينطلق البحث من إشكالية توسع الخلاف حول مدى سيادة الدولة على إقليمها الجوي والتعارض بين ما تصدرهُ الدول من تشريعات وما تتفق عليه الدول من اتفاقيات تتعلق بهذا الموضوع ، وكان مبدأ السيادة من المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية في القانون الدولي التقليدي وبعد الحرب العالمية الثانية حدث هناك تطور في مفهوم هذا المبدأ من خلال التدخل العسكري المباشر وغير المباشر بما يخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية التي تعد من صميم عمل السلطة الداخلية للدولة ، وقد اقر القانون الدولي للدول حقوقاً على إقليمها ومنها الإقليم الجوي ولكننا نرى إن بعض الدول اليوم باتت تنتهك حقوق الدولة على إقليمها الجوي دون مراعاةً لتلك القيود الدولية ، وان هذه الفرضية تضعنا أمام عدة تساؤلات :

- **ما معنى السيادة وما هي النتائج المترتبة على سيادة الدولة ؟**
- **ما المقصود بالإقليم الجوي للدولة ؟ وما هي حدود ذلك الإقليم ،وما هي القيود المفروضة علية ؟**

رابعاً / منهجية البحث.

يحاول الباحث الإجابة عن الإشكاليات السابقة من خلال دراسة وتحليل معنى السيادة في تعاريف الفقهاء وبيان النتائج المترتبة عليها وكذلك تعريف وبيان ما المقصود بالإقليم الجوي وبيان حدوده بمنهج استقرائي تحليلي ومنهج وصفي .

خامساً / خطة البحث.

سينقسم موضوع البحث إلى مبحثين : نتناول في المبحث الأول مفهوم سيادة الدولة على إقليمها الجوي والذي ينقسم إلى مطلبين : المطلب الأول تعريف السيادة والمطلب الثاني النتائج المترتبة على السيادة ، ثم نبين في المبحث الثاني مفهوم الإقليم الجوي والذي سينقسم إلى مطلبين : المطلب الأول التعريف بالإقليم الجوي والمطلب الثاني معايير حدود الإقليم الجوي ، ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

مفهوم سيادة الدولة على إقليمها الجوي.

تمتد سيادة الدولة إضافة إلى الإقليم البري والبحر الإقليمي لتشمل الجو الذي يعلو هذين العنصرين ، وان مسألة سيادة الدولة في الجو من المشاكل النظرية التي واجهت ألفقه الدولي في مطلع القرن العشرين والتي سرعان ما انتهت إلى التسليم بأن لكل دولة سيادة في الجو تماثل سيادتها في الأرض ، حيث اخذ الفقهاء بدراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سيادة وسلطان عليه . فمنذ القدم وقبل استخدام

الإقليم الجوي لأغراض الطيران أهتم الفقه بدراسة الوضع القانوني للهواء ، فكان السائد من قبل هو أنه من يملك الأرض يملك ما تحتها وما فوقها وهذا لم يكن محل إشكالٍ لهم لأن الإقليم الجوي لم يكن يدخل في حيازة أو استعمال الإنسان آنذاك ، كذلك فقد أهتم القانون الروماني بدراسة الطبيعة القانونية للفضاء الجوي منذ القدم ، ووفقاً للقانون الروماني لا يمكن تملك الهواء لأنه ليس من الأموال القابلة للتملك الفردي فكان ينظر إليه كشيء مشترك للجميع (1).أما في الوقت الحاضر فلقد أعطت الممارسة الدولية للسيادة مفهوماً جديداً بالإضافة إلى مفهومها التقليدي يتمثل بالاستقلال السياسي للدولة وحقها في تقرير مصيرها ، كونها السلطة التي لا تعلوها سلطة في داخل الدولة ، مع عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية أخرى في ماعدا ما تعقده الدولة من اتفاقيات دولية تلزم بها نفسها ، وهو ما يسمى بسيادتها الخارجية (2).وعليه سنتناول في **المبحث الأول من هذا البحث : مفهوم السيادة وما يتصل به. ونخصص المبحث الثاني لمفهوم الإقليم الجوي.**

المبحث الأول/مفهوم السيادة.

ترتبط نشأة وتاريخ مصطلح السيادة بدرجة وثيقة بنشأة وتطور الدولة ونمو السلطة المركزية فيها منذ بداية عصر النهضة الأوربية ، إذ ترجع به معظم الكتابات الأوربية إلى هذه الفترة (3) ، لذا فأن السيادة تعد فكرة " نظرية " حديثة نسبياً ويرجع الفضل في عرضها لأول مرة إلى الفقيه الفرنسي "جان بودان" Jean Bodin في كتاب نشرهُ عام 1576 بعنوان : الكتب الستة للجمهورية ، وقد ارتبطت نظرية السيادة عند ظهورها بظروف سياسية معينة كانت تسود أوربا آنذاك ، إذ قامت هذه النظرية أساساً لتقف بجانب الملوك ضد سلطة الكنيسة ونظام الإقطاع (4) ، فالسيادة هي العنصر الأساس المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات ، وهذا ما جعلها تلقى اهتماماً مزدوجاً من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد سواء ، وكان موضوعها محل اهتمام الكثير من الفقهاء ؛ كونها حجر الزاوية لبناء الدولة وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج ؛ لأن الدولة تتصرف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناءً على قواعد القانون الدولي العام التي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري ، وهو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما أنتجتها الحضارة الغربية القانونية وانتقلت إلى الحضارات الأخرى بنفس الخصائص(5).وتعد السيادة من أهم مقومات وجود الدولة التي لا تكتمل بدونها ؛ فالسيادة كما يرى معظم فقهاء القانون العام تعد أهم ما يميز الدولة عن غيرها من الأنماط أو المؤسسات السياسية الأخرى ، وبالرغم من عدم توافر إجماع فكري وقانوني على المعنى الدقيق للسيادة ؛ نظراً لتشابك المصالح ولتباين أسباب القوة والنفوذ بين الدول ، إذ تعد نظرية السيادة من أكثر نظريات القانون العام غموضاً ويصعب الاتفاق على تعريف جامع مانع لها (6).لذا سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتطرق في **المطلب الأول منه إلى تعريف السيادة ،ثم نبين في المطلب الثاني النتائج المترتبة على السيادة.**

المطلب الأول/تعريف السيادة.

كلمة " **السيادة** " في اللغة العربية يرجع أصلها اللغوي إلى " سوْد " بمعنى شرف عظيم ، ومفردها " ساد "وجمعها " سادة " وقيل " سادهم " وإستادهم وسيادة وسيدوده(7).وتدل على سمو المقام والمرتبة ، وسيد تعني الرئيس الكبير في قومه ، المطاع في عشيرته وان لم يكن هاشمياً ولا علوياً (8).أما الفقهاء فقد كان لهم الدور الكبير في التصدي لتعريف السيادة فقد عرفها الفقيه الفرنسي "جان بودان " في مؤلفه الذي أخرجه سنة 1576 " بأنها السلطة العليا والمطلقة للملك على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين ولا يقيدها إلا الله والقانون".لذا فأن أهم مظهر للسيادة في رأي "بودان" هو سلطة إظهار القوانين ، وما دام الملك هو الذي يصدر هذه القوانين فأنه لا يكون مقيداً أو ملزماً بما يصنعه بنفسه (9) ، ولقد اعتبر" بودان" إن السند القانوني الوحيد لوجود السيادة لا يكون إلا في إرادة الأشخاص الذين يقومون بمباشرتها سواء أكان ذلك من الناحية الداخلية أم من الناحية الخارجية ، على اعتبار إن الدولة لا تخضع لأي سلطان خارجي ماعدا ما تلتزم بهِ من معاهدات بمحض إرادتها وبما يقضي بهِ القانون الطبيعي (10).ويعاب على تعريف بودان بأنه لم يكن تعريفاً شاملاً للسيادة بقدر محاولته تبرير استبداد الملك وحكومته المطلقة. وعرفها الفقيه " جان دوبوي " بأنها فكرة سياسية تمتزج مع الاستقلال وتَعَبر قبل كل

شيء عن حرية حكام الدولة في التصرف دون تلقي أوامر من دولة أخرى"(11).وقد عرفها البعض " بأنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها والاستقلال عن أي سلطة أجنبية ، أي للدولة السلطة الكاملة في تنظيم سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ولها حرية تبادل العلاقات مع دول أخرى"(12).كما عرف "بوتر" السيادة " بأنها لا تستبعد الخضوع للقانون إذا كان ذلك إرادياً "(13).أما السيادة في الدول الاشتراكية فتعني الشكل القانوني والسياسي لقيادة المجتمع من قبل الطبقة العاملة (14). ومن الجدير بالذكر أن السيادة في الداخل غير معنى السيادة في الخارج ؛ ولذلك اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً للجهة التي تقوم في قبالها السيادة أو السلطة العليا ، فمنهم من أسندها إلى الحكام الذين يملكون قوة الإرغام الكبرى الذين تسود سلطتهم على سلطة جميع " حكام " الفئات الاجتماعية الموجودة على إقليم الدولة وهي ما تسمى بالسيادة الداخلية تمييزاً لها عن السيادة الخارجية التي تعني عدم خضوع الدولة وعدم تبعيتها لأية دولة أجنبية ، وهو ما يكون في علاقة الدولة مع الدول الأخرى المتساوية معها في السيادة ومستقلة الواحدة عن الأخرى(15).وكذلك تعتبر السيادة من المبادئ الأساسية والمهمة التي استندت إليها اتفاقية لاهاي الثانية ، وعهد عصبة الأمم ، وميثاق الأمم المتحدة ، واستمر مفهوم السيادة بالتطور ورافقته مصطلحات جديدة ، فمن السيادة إلى سيادة الدول ، والى الدول السيادية ، ثم سيادة الشعب ، والسيادة الداخلية ، ثم السيادة الخارجية ، وأخرها السيادة الوطنية (16).ولقد عرفت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق " كورفو " سنة 1949 بأن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة ، وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية" (17).ومع ذلك نرى أن إعطاء تعريفاً دقيقاً للسيادة مازال بعيد المنال ، فلقد خلط الكثير من الفقهاء بين مفهوم السيادة وبين كثير من المفاهيم المشابهة مثل حق تقرير المصير ، والاستقلال ، والحرية ومرجع هذا الخلط يعود إلى إن السيادة قد تتضمن كل هذه المفاهيم ، لكن كل منها لا يعبر بمفرده عن السيادة ، بل يعد مظهراً من مظاهرها. ويمكن لنا أن نعرف **السيادة بأنها السلطة الفعلية ومصدر قوة الدولة وهيبتها في مواجهة رعاياها ، سواء أكانوا في الداخل أم في الخارج ، وكذلك هي مصدر قوة الدولة وسلطتها في مواجهة الدول الأخرى ، والتي تستند على نظام تسمح به القوانين الداخلية والدولية.**

المطلب الثاني/ النتائج المترتبة على السيادة.

لقد بات مبدأ السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، بل ومن المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي ، وتعتبر السيادة هي المعيار الحقيقي للدولة ، حيث أن الدول تشترك مع بعض أشخاص القانون الدولي الأخرى في بعض الخصائص والوظائف ، ولاسيما في مجال العلاقات الدولية ، كالمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لها ، وتترتب على فكرة السيادة العديد من النتائج أهمها :

أولا / تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها ، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية ، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي إصابتها أو إصلاح هذه الأضرار(18) أم على الصعيد الداخلي المتمثل بحقها بتقرير مصيرها وعدم التدخل بشؤونها الداخلية .

ثانيا / المساواة بين الدول ، تترتب على السيادة كذلك تساوي الدول قانونا من حيث السيادة ، إذ ليس هناك تدرج في السيادات ، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية ، حتى لو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية (19).

ثالثا / عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى: لعل من أصعب المهمات التي اعترضت الفقه في القانون الدولي وضع تعريفاً دقيقاً لما يعبر عنه بالتدخل الدولي ، ويحظر القانون الدولي تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي ، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية ، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلو على إرادتها والذي يورد قيود على تصرفات الدول ، ويحكم علاقاتها مع الدول

الأخرى ومع الهيئات الدولية (20). وعلى أية حال فأن مفهوم سيادة الدولة بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية ، إذ أن ظاهرة العولمة أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة والقانون الدولي العام والقانون الدستوري للمراجعة وإعادة النظر (21) ، بالإضافة إلى إن نضوج القانون الدولي من خلال ظهور مؤسسة دولية كالأمم المتحدة تعنى بشكل رئيسي برعاية وحفظ ركائزه أدى إلى أن تلقى السيادة صدىً ايجابياً في طيات ميثاق هذه المنظمة الذي أكد في الفقرة (1) من المادة الثانية مبدأ السيادة والمساواة بين جميع الدول الأعضاء ، وأكد أيضاً في الفقرة (7) من المادة نفسها على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وان أغلبية الفقه الدولي يسلم اليوم بأن مبدأ سيادة الدولة يجب أن يفهم في حدود القانون الدولي القائم ، وان الدولة في المجتمع الدولي المعاصر يجب أن تلتزم بأحكام هذا القانون (22) ، وقد بين الفقه الدولي إن خرق السيادة من قبل الدول قد يعكر العلاقات الدولية ويهدم مبادئ التنمية والعلاقات الودية التي دعا إليها ميثاق الأمم المتحدة (23).هذا ما يخص النتائج المترتبة على سيادة الدولة بشكل عام ، أما عن النتائج المترتبة على سيادة الإقليم الجوي ، فلقد استقر الوضع الدولي على أن لكل دولة سيادة على إقليمها الجوي تمارس فيه فرض سيطرتها على هذا الإقليم ، وهذا ما أقرته اتفاقية شيكاغو في مادتها الأولى وذلك بتأكيد سيادة الدولة على فضائها الجوي الذي يعلو إقليمها الأرضي(24).فقد أكدت قواعد القانون الدولي الحديث على حق الدولة في حماية إقليمها الجوي خصوصاً في المجالات الأمنية(25) .ولذا يترتب على سيادة الدولة على إقليمها الجوي نتائج قانونية مهمة ، من أبرزها حق الدولة في تحديد مناطق محرمة على الطيران الأجنبي لأسباب ضرورية مختلفة ، حيث يضم إقليم الدولة مناطق حساسة تتمتع بخصوصية لا يمكن معها بتحليق حتى الطائرات الوطنية فوقها ، مثل المناطق الرئاسية كالقصر الجمهوري ، أو أجهزة المخابرات ومعسكرات الجيش ، وكذلك قد تغلق الدولة أجوائها الوطنية في حالات استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية ، وقد تستأثر الشركات الوطنية بالملاحة الجوية الداخلية ، كحصر عملية النقل الجوي بالشركات الوطنية وكذلك فأن من اختصاص الدولة تحديد القواعد الواجبة التطبيق في إقليمها الجوي كتحديد مسارات دخول وخروج الطائرات من إقليمها الجوي (26). وكذلك للدولة الحق في إباحة أو تحريم ومنع استخدام المجال الجوي الإقليمي الذي يتبعها وذلك بمحض إرادتها وحدها ، دون ما ضابط لإجراءاتها سوى رغبة الدولة أو أهوائها وتقديراتها ، فتسمح أو لا تسمح للطائرات الأجنبية والمركبات الهوائية المختلفة ، لكن عند سماحها باستخدام طبقاتها الهوائية التي تعلوها ، عليها أن تضع تنظيماً خاصاً لاستخدام المركبات الجوية فيه ، فيكون لها حق إخضاعها لإشرافها ولما تضعه من إجراءات وتحفظات ترى ضرورة وضعها محافظة منها على سلامتها وأمنها ، ورعايةً لشعبها ومواطنيها ، وكما يترتب على الخضوع لهذا المبدأ أن يكون لدولة الإقليم الجوي الولاية القضائية التامة الكاملة على الطائرات الخاصة التي تمر بإقليمها الهوائي فتخضعها لقوانينها التي تطبقها على كافة الأعمال والتصرفات الصادرة من هذه المركبات ورجال طاقمها وما تحمله (27) . ولكن فيما بعد خفضت - مقتضيات مصلحة الملاحة الجوية من - شدة غلواء هذه القيود وراعت مصالح الدول الأخرى عند تنظيمها للملاحة الجوية. وبعكس ما يترتب على وجود السيادة الكاملة للدولة ، فنجد إن من أهم ما يقوض سيادة الدولة هو الوجود العسكري الأجنبي على أراضيها ، وعدم امتلاكها للقدرات العسكرية التي تحمي أرضها ومياهها وسمائها ، والسماح للغير بالتدخل في شؤونها الداخلية ، وعدم وجود أنظمة سياسية قادرة على تحقيق سيادتها واستقلالها الوطني(28).

المبحث الثاني/مفهوم الإقليم الجوي.

إن إقليم الدولة يشمل بالإضافة إلى عنصري البر والماء عنصر ثالث وهو الهواء والذي يعلو الإقليمين البري والمائي الخاضعين لسيادة الدولة ، ونتيجة لسيادة الدولة على إقليمها البري والبحري فلها أيضاً سيادتها على إقليمها الجوي ، وان سيادة الدولة لا تشمل فقط سطح الأرض بل باطن الأرض وما فوقها ، وان عنصر الهواء لم يكن موضع اهتمام إلا في بداية القرن العشرين ؛ لان استعمال الفضاء قديماً كان مقصوراً على الطيور فلم يكن الإنسان يتصور في يوماً ما بأنه سوف يستطيع أن يحلق في الفضاء إلى

مسافات طويلة (29).لذا سنبحث في **المطلب الأول من هذا المبحث ، التعريف بالإقليم الجوي ثم نبين بالمطلب الثاني منه ، معايير حدود الإقليم الجوي.**

المطلب الأول/التعريف بالإقليم الجوي.

إن المقصود بالإقليم الجوي هو الفضاء الذي يعلو الإقليم البري والبحري للدولة (30)، هو كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها ، وهو يشمل إقليمها الأرضي في حدوده السياسية ، وبحارها الإقليمية ، والفضاء الذي يعلو إقليمها والسفن والطائرات التي تتبعها (31)، فالسيادة الإقليمية للدولة تعني حق الدولة في أداء أنشطتها بكل حرية فوق إقليمها ، إلا أن هذا الحق ليس مطلق وإنما يوجد حق تابع له وهو واجب الدولة بالالتزام بعدم الإضرار بالدول الأخرى(32)

ويتألف الفضاء الجوي من طبقات ، كل طبقة هي عبارة عن منطقة جوية يحددها البعض على أساس قياسي ، وكما يأتي :

المنطقة الجوية السفلية troposphere.

وتمتد هذه المنطقة من سطح الأرض مباشرة إلى علو حوالي عشرة أميال تقريباً فوق المناطق الاستوائية ومن ثلاثة إلى خمسة أميال تقريباً فوق المناطق القطبية ، وتعد أكثر طبقات الغلاف الجوي اضطراباً وتحدث فيها جميع الاضطرابات الجوية ، وتمتاز بتناقص درجة الحرارة بالارتفاع (33).

المنطقة الجوية العليا stratosphere.

وهي تمتد إلى علو يتراوح بين خمسين إلى سبعين ميلاً فوق مستوى سطح الأرض ، وفي هذه المنطقة ترتفع الحرارة تصاعدياً ، ومصدر الحرارة في هذه الطبقة هو أشعة الشمس فوق البنفسجية التي يمتصها غاز الأوزون الموجود في هذه الطبقة (34) .

المنطقة الجوية المتأينة Ionosphere.

وهي تمتد إلى ما يتراوح بين خمسين وثلاثمائة وأربعمائة وخمسمائة ميل فوق سطح الأرض . وهي تنقسم بدورها إلى منطقتين : المنطقة الوسطى mesosphere ، والمنطقة الحرارية thermosphere. ولا يمكن للطائرة التي تطير بقوة دفع الهواء الطيران في هذه المنطقة ، وتنتهي هذه المنطقة عند علو قدره حوالي خمسمائة ميل فوق سطح الأرض(35) .

المنطقة الجوية الخارجية Exosphere.

وهي الطبقة التي تفصل الغلاف الجوي للأرض عن الفضاء الخارجي (36) ، وتمتد إلى علو يتراوح بين خمسمائة ميل وواحد وعشرين ألف ميل فوق سطح الأرض ، وهناك تمتد متداخلة تدريجياً بين الأجرام السماوية . ثم يأتي بعدها ما يسمى بالفضاء الكوني(37).وتباشر الدولة سيادتها على إقليمها الجوي دون التقيد بارتفاع معين . وتأسيساً على ذلك يجب أن تنظم عملية مرور الطائرات في أجواء الدول الأخرى من خلال اتفاقيات تعقد بين الدول (38)، فيما بينت الاتفاقيات الدولية المجال الجوي الخاص بكل دولة الذي يعلو حدود إقليمها الأرضي ومياهها الإقليمية والذي يجب أن يكون متطابقاً مع حدودها السياسية والذي يقع تحت سيادة الدولة أو سلطتها وتمارس علية سيادة كاملة(39) ، عازفة عن التعرض لما هو ثابت من تعريف للإقليم الجوي. ولكي تكتمل الفكرة حول موضوع الإقليم الجوي لابد لنا من أن نتطرق إلى تعريف القانون الجوي نظراً للترابط الكبير بينهما إذ يختلف تعريف القانون الجوي بحسب المعيار المعتمد لتحديد ذلك التعريف ، فمن الفقهاء وكتاب القانون الدولي من يعتبر إن الطائرة هي المعيار في تحديد القانون الدولي الجوي ، ومنهم من يعتمد معيار البيئة الجوية ، وهناك آخرون يعتمدون على معيار النشاط الجوي ، واتجاه آخر يعتمد معياراً مختلطاً لتحديد هذا التعريف ، وسنبين بإيجاز هذه المعايير:

أولاً / معيار الطائرة.

يرى "لوموان" Lemonie إن القانون الجوي هو " فرع القانون الذي يحدد ويدرس القوانين والقواعد القانونية المنظمة لحركة واستعمال الطائرات الناشئة عنها " .والى نفس هذا الرأي ذهب "ليتفين" الذي يرى أن الواسطة وليس الوسط هو الذي يجب أن يؤخذ كأساس للتعريف (40) ، وتأتي قناعة هذا الاتجاه

من ارتكازها على الطائرة في تعريف القانون الجوي ، كون الطائرة هي الأداة الرئيسية للملاحة الجوية ، وذلك تشبيها لها بالسفينة في القانون البحري(41).

ثانياً / معيار البيئة الجوية.

ومن الفقهاء من أعطى اصطلاح القانون الجوي مفهوماً واسعاً فعرفه بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات القانونية التي تتولد من استخدام البيئة الجوية ". وفي هذا المفهوم لا يقتصر نطاق القانون الجوي ومضمونه على المسائل المتعلقة باستخدام الطائرة ، بل يجب أن يتعدى ذلك ليشمل القواعد التي تحكم العلاقات القانونية الناتجة من كافة الاستخدامات الممكنة والمتصورة للبيئة الجوية ، مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار والإذاعات وأبحاث الفضاء (42).

ثالثاً / معيار النشاط الجوي.

ويتخذ آخرون من النشاط في الجو أساساً لتعريف القانون الجوي ، فقانون الجو عندهم هو قانون الملاحة الجوية الذي يعنى بحركة المرور في الجو بصورة مختلفة ومنهم الأستاذ الايطالي " امبروسيني " وهذا التعريف منتقد كونه واسعاً جداً لأنه يشير إلى الملاحة الجوية بصورة عامة ، فهو لا يهتم بالملاحة الجوية وإنما يقتصر اهتمامه على الوسط الذي تتم فيه الملاحة الجوية ، أي المجال الجوي فقط(43).

رابعاً / التعريفات ذات المعيار المختلط.

أن الاعتماد على معيار واحد لتعريف القانون الجوي الدولي قد لا ينطبق على واقع هذا القانون ذو الاختصاصات المتنوعة ، ويمكن القول إن للقانون الجوي عناصر رئيسية ثلاثة : الواسطة ، والوسط ، والنشاط . فقد تكون الطائرة هي الواسطة الرئيسة للتنقل في الجو إلا إنها ليست الوحيدة ، كما إن النشاط لا يقتصر على الملاحة الجوية بل يشمل أيضا كل أنواع الاتصالات اللاسلكية لنقل الصورة أو الصوت ، ونرى بأن أدق تعريف للقانون الجوي هو تعريف الدكتور محمد الحاج حمود حيث عرفه " بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم كيفية استعمال وسائط المواصلات الجوية وكيفية قيامها بنشاطاتها المختلفة وتنظيم الوسط الذي تعمل فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي العام "(44).

وان أهم خصائص القانون الجوي هي :

1- **انه قانون حديث النشأة.**
2- **انه قانون تنظيمي آمر.**
3- **انه قانون ذو صفة دولية غالبة .**
4- **انه قانون أصيل في طريقة تكوينه .**
5- **انه قانون مرتبط بالمصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية .**
6- **القانون الجوي قانون فني .**
7- **انه قانون سريع التطور أي عدم ثباته.**

ومن الجدير بالذكر أن الفقه يعد أول مساهم في نشأة القانون الجوي ، فيما تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم مصدر من مصادر القانون الجوي على عكس العرف الذي لم يساهم إلا بدور ثانوي ضئيل ؛ لكون قانون الطيران قانون حديث النشأة ، وتعد اتفاقية باريس 1916 ، واتفاقية شيكاغو 1944، والتشريعات الوطنية ، أهم مصدرين للقانون الجوي في الوقت الحاضر (45)

المطلب الثاني/معايير حدود الإقليم الجوي.

لقد ثار جدل فقهي طويل حول تحديد الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ، وحول ما إذا كان الفضاء الذي يعلو إقليم كل دول يخضع لسيادتها من عدمه ، مثل خضوع الإقليم الأرضي والمائي ، وان بحث المدى الرأسي الذي تصل إليه السيادة الوطنية للدول على فضائها الهوائي ، والوصول إلى تحديد دقيق لهذا الحد الأقصى للسيادة الوطنية ، هو ما يدفعنا عن الإجابة عن السؤال الذي مفاده إلى أي حد ينتهي الإقليم الجوي للدولة ؟ ومن أين يبدأ الفضاء الخارجي ؟ فالاتصال الطبيعي لهذين المجالين وملاصقة احدهما بالأخر يجعل المعيار الذي يمكن بواسطته تحديد نهاية الإقليم الجوي وبداية الفضاء الخارجي هو نفس المعيار المعتمد بالتحديد . وعلى هذا سوف نعرض الآراء التي بذلت للتوصل إلى معرفة الحد الأقصى الذي تنتهي عنده السيادة الوطنية على الفضاء الهوائي ومعرفة المدى المكاني لذلك ،

وللإحاطة أكثر بالموضوع واستكمالاً لفكرة السيادة على الإقليم الجوي ينبغي علينا أن نبحث الحدود الجانبية للسيادة على الإقليم الجوي.

الفرع الأول / الحدود العليا للفضاء الجوي.

لم تثر مسألة الحدود العليا للفضاء الجوي للدولة على النطاق العالمي إلا عام 1957عندما أطلق أول قمر اصطناعي إلى الفضاء الخارجي من قبل الاتحاد السوفيتي ، وقد كان بحث هذا الموضوع مقتصراً قبل ذلك التاريخ على الفقه الدولي (46) ، فقد أجمع الفقهاء على اعتبار إن الفضاء الخارجي لا يخضع لسيادة الدول التي تمارس السيادة على الفضاء الجوي الذي تحته ، وان كانت المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو لعام 1944 تنص على " إن لكل دولة السيادة المطلقة والتامة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها ، كما أن الدول لم تبد أي موقف معارض بالنسبة لإطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية والمركبات الفضائية في الفضاء الكوني ، كما لم تظهر تحفظات بالمعنى القانوني بهذا الشأن " (47).وسوف نعرض بعض النظريات التي قيلت في هذا الشأن وكما يأتي:

1- **نظرية النشاط الإنساني :** وتقرر هذه النظرية سيادة الدولة التي تمتد إلى مالا نهاية ، شاملة ما يعلو إقليمها من فضاء جوي وخارجي ، مهما كان الارتفاع ، قد يكون من الممكن أن يباشر فيه الإنسان نشاطه.

2- **نظرية ارتفاع الطائرات والبالونات :** تخول هذه النظرية للدولة الحق في السيادة على الفضاء الذي يعلو إقليمها حتى يصل إلى أعلى مدى يمكن للطائرات والبالونات الوصول إليه (48).

3- نظرية سيطرة الدولة : فقد ذهب الفقيه السوفيتي زادوروزني Zadorzhnyi إلى أن الفضاء الخارجي الخاضع لسيادة الدولة يمتد إلى الحد الذي تستطيع فيه دولة السطح أن تمارس سيطرته عليه ، أو إلى الحد الذي تحتاج اليه دولة السطح لحماية آمنها القومي ، على حد تعبير الفقيه السوفيتي اوسنتسكايا Osnitskya . وان هذه النظرية هي ضمان لمصالح الدول القوية .

4- **نظرية الطبيعة :** أما الفقهاء اورنسون Aaronson ، وكورفين Korovin ، وشنغ Cheng فقد اعتبروا الفضاء الجوي المجال الذي يتوفر فيه الجو بالمعنى الطبيعي لهذه الكلمة وبنهاية هذا المجال يبدأ المجال الفضائي .

5- **نظرية الجاذبية :** وقد اقترح الفقيه كوبر نظرية أخرى ترى أن الحد الأعلى للمجال الجوي يقع عند نقطة بين الحد الأعلى للمجال الجوي والحد الأعلى للجاذبية الأرضية ، ويكون ذلك عند ارتفاع 161 ميلاً عن سطح البحر(49).

6- **النظرية المختلطة :** للدولة مباشرة السيادة الكاملة على المجال الذي يعلوها حتى النقطة التي تبلغ الطائرة عندها أقصى مداها في التحليق ارتفاعاً ، حيث يفقد الجهاز الذي يسير بسرعة 25000 قدم في الثانية مقدرته على أن يحمل بواسطة الهواء، ويخضع للقوة الطاردة المركزية (50).

7- **نظرية الحد السماوي :** تقوم هذه النظرية على وضع حد سماوي عند ارتفاع 16000 ميل علو فوق سطح الأرض وهو إرتفاع يوازي مقدار 40 مره طول نصف قطر الكرة الأرضية (51) .

8- **نظرية المجال الجوي المحدد للارتفاع :** تقوم هذه النظرية على قصر السيادة الوطنية للدولة على المجال الجوي فقط الذي حدد ارتفاعه ب 100 كم فوق سطح الأرض .

9- **نظرية الرقابة الفعلية للدولة :** وتقوم هذه النظرية على اعتبار إن السيادة الإقليمية تقف عند الحدود التي تنتهي عندها الرقابة الفعالة المباشرة للدولة .

10- **نظرية المناطق الفضائية :** تعتمد هذه النظرية قياساً على ما هو معتمد بالنسبة لسيادة الدولة في القانون البحري ، وتقسم الفضاء إلى مناطق على نحو تقسيم البحار ، وتعتبر سيادة الدولة مقتصرة على ما يمكن تسميته بالفضاء الإقليمي قياساً على البحر الإقليمي .

11- **نظرية التقدم العلمي والفني :** يرى أصحاب هذه النظرية ان سيادة الدولة على الفضاء تمتد بمقدار التقدم الفني والعلمي الذي يمكنها من الرقابة على المدى الذي تحدده سيادتها (52).

12- **نظرية خط فون كارمان :** وهي من النظريات التي لقيت تأييداً واسعاً ، وتنسب إلى الأستاذ فون كارمان المختص بدراسة طبقات الجو ، حيث اعتمد في تحديده على إمكانية الطيران ، فاستناداً إلى قوة

دفع الهواء يتوقف الجسم الذي يطير بسرعة 25000 قدم في الثانية عند ارتفاع 75000 قدم حوالي (55ميلاً) ، فعندئذ يجب أن تحل القوة المركزية محل قوة رد فعل الهواء ، ومن هنا يبدأ الفضاء الخارجي (53).ويرى البعض إن سبب هذا الاختلاف الكبير بين فقهاء القانون الدولي حول سيادة الدولة على إقليمها الجوي يعود إلى سكوت القانون الدولي الوضعي لمعالجة هذا الموضوع ، وحتى اتفاقية باريس لعام 1919 ومن بعدها اتفاقية شيكاغو لعام 1944 لم تضعا قاعدة لتحديد الفضاء الجوي ، كذلك فان عدم الاتفاق على الحدود الفاصلة بشكل دقيق يعود إلى اختلاف تقدم الدول في علم الفضاء الجوي (54).ولكن على الرغم من ذلك الاختلاف توجد هناك طريقتان في الوقت الحالي يتم وفقهما تحديد المجال الرأسي الذي يمتد على نحوه الفضاء الجوي للدولة :

الطريقة الأولى / ويتحدد فيها الفضاء الجوي التابع للدولة بذلك الجزء من الفضاء الذي يقع بين خطين يعتبر كل منهما امتداداً لخط وهمي يصل بين مركز الأرض وآخر نقطة في المدى الأفقي للإقليم الأرضي للدولة ، وفي هذه الطريقة يتسع الفضاء الجوي للدولة كلما ابتعدنا عن الأرض .

الطريقة الثانية / وتكون حدود الفضاء الجوي تبعاً لها بين خطين متوازيين كل منهما موازٍ لامتداد وهمي يصل بين مركز الأرض ونقطة وسط في المدى الأفقي للإقليم الأرضي للدولة ، ويبدأ الخطان من طرفي الإقليم الأرضي متجهين إلى أعلى ، وفي هذه الطريقة يظل الاتساع الأفقي للمجال الجوي واحداً مهما بعدنا عن الأرض. وواضح أن طائرة معينه قد تعتبر بحسب الطريقة الأولى داخل المجال الجوي للدولة ، في حين لا تعتبر كذلك إذا اتبعنا الطريقة الثانية في تحديد هذا المجال ، ولذلك فأن الطريقة الأولى هي الأقرب إلى تحقيق مصلحة كل دولة على حده باعتبار أنها توسع في حجم الفضاء الجوي الخاضع لسيادتها بعكس الطريقة الثانية التي تؤدي في النهاية إلى توسيع الفضاء الجوي الذي لا يخضع لأي سيادة والذي يكون بالتالي مفتوحاً لطائرات الدول جميعاً . ويترتب على هذه النتيجة أن تتمسك دولة الإقليم بالطريقة الأولى باعتبارها الأكثر تحقيقاً لمصالحها (55).

الفرع الثاني / الحدود الجانبية للإقليم الجوي.

نصت المادة الثانية من اتفاقية شيكاغو لعام 1944 على أن سيادة الدولة تمتد فوق إقليمها الأرضي ، والمياه الإقليمية الملاصقة لها الواقعة تحت سيادتها أو سلطتها أو حمايتها أو المشمول بانتدابها ، ومن المعلوم أن الإقليم الأرضي محدد بالحدود السياسية للدولة التي يتفق عليها اعتياديا مع الدول المجاورة باتفاقيات ثنائية (56).ويمكن بيان الحدود الجانبية لإقليم الدولة الجوي بأحد أسلوبين :

الأول/يتمثل في امتداد خطوط لأعلى تربط بين نقاط الحدود المختلفة للدول ، وتعتبر هذه الخطوط في ذات الوقت امتداداً لخطوط وهمية تبدأ من المركز الأرضي وتنتهي عند مستوى سطح الإقليم الأرضي للدولة . ونتج عن إتباع هذا الأسلوب إن الفضاء الهوائي للدولة يتسع مع الابتعاد عن سطحها الإقليمي نظراً لان الخطوط الوهمية تكون مائلة حتى تلتقي جميعاً عند نقطة من مركز الأرض ، ولما كانت الخطوط الممتدة التي تحدد إقليم الدولة امتداداً للخطوط الوهمية فهي تميل إلى الانفراج مع البعد عن سطح الأرض ، فيؤدي ذلك إلى اتساع إقليم الدولة الجوي مع الارتفاع إلى الأعلى.

أما الأسلوب الثاني / فبموجبه يكون امتداد خطوط عمودية إلى أعلى حدود إقليم الدولة ، وتوازي هذه الخطوط الممتدة خطاً وهمياً يبدأ من مركز الكرة الأرضية ، ويتوسط هذا الخط الوهمي "إقليم الدولة الأرضي" (57)، وطبقاً لهذا الأسلوب فان الاتساع الأفقي للفضاء الهوائي لا يتغير مع امتداده الرأسي مهما ابتعدنا عن سطح الأرض (58).ويرى البعض انه حتى لو تم تحديد هذه الحدود بدقة وجلاء فأن ذلك لن يحول من دون الغش والتمويه ، والحل هو أن تتوحد القوانين الجوية والجنائية قدر الإمكان وحينها لا فرق إذا ما ارتكبت الجريمة في الأجواء الفرنسية أو السويسرية أو على الحدود بينهما (59). وإذن فأن الأسلوب الأول هو الذي يحقق مصلحة دولة الإقليم على عكس الأسلوب الثاني الذي يؤدي إلى اتساع مساحة الفضاء الهوائي غير الخاضع للسيادة . ولذا فأن غالبية الفقه تقرر إن الأسلوب الأول هو الأجدر بالإتباع ، وهو الذي تتمسك به كل الدول. (60)

الخاتمـــة.

في نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والى عدة مقترحات لعل الأخذ بها يساعد في تعزيز سيادة الدولة ويخدم أبناء هذا البلد وكل متطلع إلى حياة مستقرة خالية من الاعتداءات والظلم.

أولاً / الاستنتاجات.

1- إن مبدأ السيادة من المبادئ الثابتة والمستقرة في القانون الدولي ويعد مبدأ عام يجب احترامه من جميع الدول ، وان السيادة الوطنية في مفهومها الحديث تتأثر بشكل أو بآخر بالمصالح الوطنية العليا التي تفرض التعاون والتداخل في المصالح الدولية الأخرى ودون أن يكون لذلك تأثير في مبدأ السيادة وان كان ظاهرهُ تنازل عن جزء من سيادة الدولة ، إلا إن سيادة الدولة لا تعني عدم مراعاة مصالح الدول الأخرى بل العكس أحياناً مادام ذلك لم يؤثر على المقومات الأساسية للسيادة.

2- تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الناتجة عن سيادتها على إقليمها الجوي ، من فرض سيطرتها وتطبيق أنظمتها أو تحديدها للمناطق المحرمة على الطيران الأجنبي أو غلق لأجوائها بدواعي معتبرة دولياً.

3- عدم وجود مؤثر إقليمي أو دولي لمباشرة الدولة لسيادتها المطلقة على إقليمها الجوي دون رغبتها بمراعاة اعتبارات مصالح الدول الأخرى والالتزام بالقواعد الدولية السائدة في الملاحة الجوية ، وكذلك حريتها في استغلال أجوائها إلى الارتفاعات التي تستطيع أن تصلها أو تنفعها ولا يحدها في ذلك سوى عدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى.

ثانياً / التوصيات.

تعميق الحس الوطني لدى أبناء الشعب وحث المواطن على التمركز حول الوطن والقانون إلى درجة التفاني والتضحية من اجل البلد من خلال زج المواطنين في جميع المعتركات الثقافية والوطنية ونشر الوعي وتعزيز الوحدة الوطنية بين أبناء المجتمع حيث إن سيادة الدولة تستمد قدرتها من قوة شعبها. يجب عدم الركون بصورة كلية للدول الإقليمية أو الدولية أو السماح لها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة لأن ذلك يضعف سلطة الدولة ويفقدها سيادتها. بناء علاقات إقليمية ودولية قوية قائمة على أساس حسن الجوار والمعاملة بالمثل وعدم الخضوع لأية دولة كبرى وبأي شكل من الأشكال.

الهوامـــش.

(1) . فاطمة حسن شبيب السامرائي ، الطيران المدني العربي والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ، 1982 ، ص30.

(2) د. السيد عبد المنعم ألمراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، بلا طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص76.

(3) . د. السيد عبد المنعم ألمراكبي ، مصدر سابق ، ص15.

(4) . د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، بلا طبعه ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية ، 1980 ، ص181.

(5) . عبد القادر البقيرات ، محاضرات في السيادة والعولمة ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،2004، ص3 .

6- Agenw .J .The United States Hegemony in P. Taylor (ed) chi Chester "Geography of the twentienth Century : A Global Analysis " Johan Wiley & San, England P.228.

(7) . محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1983 ، ص320.

(8) . فخر الدين ألطريحي ، مجمع البحرين ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 2009، ص666.

(9) . د. أيمن محمد سيد مصطفى الأسيوطي ، الجوانب القانونية لتأثير الأقمار الصناعية في السيادة الوطنية ،الطبعة الأولى ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2020 ، ص172.

(10) . د. إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 1975، ص66 .

(11) . رنيه جان دوبوي ، القانون الدولي ، منشورات عويدات ، بيروت ، ترجمة د. سموحي فوق العادة ، 1973، ص50.

(12) . د. أيمن محمد سيد مصطفى الأسيوطي ، مصدر سابق ، ص179.

(13) . د. ممدوح فرجاني خطاب ، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1993 ، ص282.

(14) . د. حكمت شبر ، السيادة في عالم متغير ، منشورات مكتب الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكردستاني ،2006، ص11.
(15) د. منذر الشاوي ، نظرية السيادة، منشورات العدالة (2)، بغداد،2002، ص37-38.
(16) . وداد مهدي هادي ألأسدي ، الفضاء الدولي والسيادة الوطنية ، الجوانب الإجرائية وتنفيذ الأحكام دراسة تحليلية تطبيقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، 2013، ص7.
(17) . د. أيمن محمد سيد مصطفى الأسيوطي ، مصدر سابق ، 183.
(18) د.أيمن محمد سيد مصطفى ألأسيوطي ، مصدر سابق ، ص184.
(19) حازم راضي لفته ألحفاظي ، سيادة العراق دراسة في الأبعاد القانونية والسياسية ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين ، العلوم السياسية الدراسات الدولية ،2017،ص35.
20 . les problems juridique de L espace R.D.A. P7،E.PEPIN
(21) . طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية _ المجلد 26 _ العدد الأول _2010، ص54.
(22) .فيصل أياد فرج الله ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 ، ص54.
23. pierre- Mary Dupuy , Droit international Puplic , Parise ,Dalloz ,1998, p.95-96.
(24) .د . أبو زيد رضوان ، القانون الجوي- قانون الطيران التجاري ، دار الفكر العربي ، 1983 ص207.
25 .ABANG LEWIS T the concept of territorial sovereignty over Air-space And the effect of international Aviation Emission Masters,thesis,2018-Nicosia ,p4.
(26) . علي هلال محمد أمين الهادي ، النظام القانوني لاستخدام الأجواء الإقليمية للملاحة الجوية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية النهرين للحقوق ، جامعة النهرين ، 2006 ، ص116- 118 .
(27) د. محمد وفيق أبو اتله ، تنظيم استخدام الفضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ،1972، ص63.
(28) . عبد الصمد محمد أمين ، سيادة العراق واستقلاله السياسي للفترة من 1990- 2010 دراسة تحليلية وآفاق مستقبلية ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، 2020، ص53-54.
(29) . فاطمة حسن شبيب السامرائي ، مصدر سابق ، ص30.
(30) . محمد احمد جراح ، جريمة القرصنة الجوية وآثارها على عقد النقل الجوي - دراسة فقهيه مقارنة بالقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون /جامعة أم درمان الإسلامية ، 2010- 2011 ، ص90.
(31) : د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص 88-90.
(32) د . بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2013 ، ص30 .
(33) .د . نعمان شحادة ، علم المناخ ، الطبعة الأولى ، دار الصفا للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2009 ، ص38 .
(34) .د .علي عبد الزهرة الوائلي ، أسس ومبادئ في علم الطقس والمناخ ، مكتب زاكي للطباعة ، بغداد ، 2018 ، ص50
(35) . د.فاروق سعد ، قانون الفضاء الكوني ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ،1978، ص71- 72.
(36) . د.علي احمد غانم ، الجغرافية المناخية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، 2003 ،ص33.
(37) . د.فاروق سعد ، المصدر نفسه ، ص72.
(38) . د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بيروت ،2015 ، ص38.
(39) . تنظر المادة الأولى والثانية من اتفاقية شيكاغولعام 1944.
(40) . د. محمد الحاج حمود ، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء ، مكتبة دجلة ، الطبعة الأولى ، 2020 ص31.
(41) د.محمد مختار بريري ، ودكتور عمر فؤاد عمر ، القانون الجوي ، دار النهضة العربية ،2017، ص13.
(42) . د. أبو زيد رضوان ، مصدر سابق ، ص6-7.
(43) . فاطمة حسن شبيب السامرائي ، مصدر سابق ، ص27.
(44) . د . محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص33 .
(45) .ينظر : أ. عبد الخالق صالح عبد الله معزب ، النظام القانوني لمسؤولية الناقل الجوي الدولي عن الأشخاص في ضوء اتفاقية مونتريال 1999 والقانون السوداني واليمني ، الطبعة الأولى ، 2019 ، ص39.
ب. د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص16-19 .
ج. د. أبو زيد رضوان ، مصدر سابق ، ص10-12.
د. فاطمة حسن شبيب السامرائي ، مصدر سابق ، ص11-14.

(46) . د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص54.
(47) . رياض ألسندي ، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد 1998. ص50.
(48) . د. أيمن محمد سيد مصطفى الأسيوطي ، مصدر سابق ، ص 227.
(49) . رياض ألسندي ، مصدر سابق ، ص 48-49.
(50) . د. محمد وفيق أبو اتله ، تنظيم استخدام الفضاء ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1971. ص 304.
(51) . د. حمادة طه عبد ربه ، البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، 2009، ص296.
(52) . د. أيمن محمد سيد مصطفى الأسيوطي ، مصدر سابق ، ص228-230.
(53) . رياض ألسندي ، مصدر سابق ، ص48.
(54) د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص61-62.
(55) د. إبراهيم شحاتة ، (سيادة الدولة أو اختصاصها في الفضاء الجوي ، المبدأ او القيود الواردة عليه) ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مطبعة جامعة عين شمس ، السنة السابعة ، يناير 1965، ص283-284.
(56) . د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ، ص51.
(57) . نصت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة من قانون البحار لعام 1982الى مد سيادة الدولة على أراضيها إلى 12 ميل بحري بالنسبة للدول التي تحدها البحار .
(58) . د. حلوى امجد علي ، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية ، دار النهضة العربية ، 1979، ص87.
(59) . علي هلال محمد أمين الهادي ، مصدر سابق، ص108.
(60) . د. حلوى امجد علي ، المصدر نفسه ، ص88.

المصادر.

أولاً / المعاجم اللغوية.

- . محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1983.

ثانياً / الكتب.

1- د. السيد عبد المنعم ألمراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، بلا طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
2- د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، بلا طبعه ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية ، 1980.
3- د. إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 1975.
4- د. أيمن محمد سيد مصطفى الأسيوطي ، الجوانب القانونية لتأثير الأقمار الصناعية في السيادة الوطنية ،الطبعة الأولى ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2020.
5- رنيه جان دوبوي ، القانون الدولي ، منشورات عويدات ، بيروت ، ترجمة د. سموحي فوق العادة ، 1973.
6- د. حكمت شبر ، السيادة في عالم متغير ، منشورات مكتب الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكردستاني ،2006.
7- د. منذر الشاوي ، نظرية السيادة، منشورات العدالة (2)، بغداد،2002.
8- فيصل أياد فرج الله ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013.
9- د . أبو زيد رضوان ، القانون الجوي- قانون الطيران التجاري ، دار الفكر العربي ، 1983.
10- د. محمد وفيق أبو اتله ، تنظيم استخدام الفضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ،1972.
11- عبد الصمد محمد أمين ، سيادة العراق واستقلاله السياسي للفترة من 1990- 2010 دراسة تحليلية وآفاق مستقبلية ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، 2020.
12- د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع.
13- د . بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2013.
14- د . نعمان شحادة ، علم المناخ ، الطبعة الأولى ، دار الصفا للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2009.
15- د.فاروق سعد ، قانون الفضاء الكوني ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ،1978.
16- د .علي عبد الزهرة الوائلي ، أسس ومبادئ في علم الطقس والمناخ ، مكتب زاكي للطباعة ، بغداد ، 2018 .
17- د.علي احمد غانم ، الجغرافية المناخية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، 2003.

18- د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بيروت ،2015.
19- د. محمد الحاج حمود ، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء ، مكتبة دجلة ، الطبعة الأولى ، 2020.
20- د.محمد مختار بريري ، ودكتور عمر فؤاد عمر ، القانون الجوي ، دار النهضة العربية ،2017.
21- د. عبد الخالق صالح عبد الله معزب ، النظام القانوني لمسؤولية الناقل الجوي الدولي عن الأشخاص في ضوء اتفاقية مونتريال 1999 والقانون السوداني واليمني ، الطبعة الأولى ، 2019.
22- د. حلوى امجد علي ، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية ، دار النهضة العربية ، 1979.
23- عبد القادر البقيرات ، محاضرات في السيادة والعولمة ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،2004.

ثالثاً / الرسائل والاطاريح.

1- . فاطمة حسن شبيب السامرائي ، الطيران المدني العربي والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ، 1982.
2- د. ممدوح فرجاني خطاب ، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1993.
3- وداد مهدي هادي ألأسدي ، الفضاء الدولي والسيادة الوطنية ، الجوانب الإجرائية وتنفيذ الأحكام دراسة تحليلية تطبيقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، 2013.
4- حازم راضي لفته ألحفاظي ، سيادة العراق دراسة في الأبعاد القانونية والسياسية ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين ، العلوم السياسية الدراسات الدولية ،2017.
5- علي هلال محمد أمين الهادي ، النظام القانوني لاستخدام الأجواء الإقليمية للملاحة الجوية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية النهرين للحقوق ، جامعة النهرين ، 2006.
6- محمد احمد جراح ، جريمة القرصنة الجوية وآثارها على عقد النقل الجوي - دراسة فقهيه مقارنة بالقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون /جامعة أم درمان الإسلامية ، 2010- 2011 .
7- رياض ألسندي ، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد 1998.
8- د. محمد وفيق أبو اتله ، تنظيم استخدام الفضاء ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1971.
9- . د. حمادة طه عبد ربه ، البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، 2009.

رابعاً / البحوث المنشورة.

1- طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية _ المجلد 26 _ العدد الأول _2010.
2- د. إبراهيم شحاتة ، (سيادة الدولة أو اختصاصها في الفضاء الجوي ، المبدأ او القيود الواردة عليه) ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مطبعة جامعة عين شمس ، السنة السابعة ، يناير 1965.

خامساً / المصادر الاجنبية.

1- Agenw .J .The United States Hegemony in P. Taylor (ed) chi Chester "Geography of the Twentieth Century : A Global Analysis " Johan Wiley & San ، England .
2-E.PEPIN، les problems juridique de L espace R.D.A.
3-. pierre- Mary Dupuy ،Droit international Puplic،Parise ،Dalloz،1998.
4 .ABANG LEWIS T.، the concept of territorial sovereignty over Air-space And the effect of international Aviation Emission Masters ، thesis ، 2018 - Nicosia .